ليس جمعة وقال قاضيخان عن ابي يوسف وهو قال الطحاوي
اذا قال الخطيب في الخطبة يا ايها الذين امنوا صلوا عليه
على النبي صلى الله عليه وسلم في نفسه ومشايخنا قالوا بانه لا
يصلي على النبي عم بل يستمع ويسكت لان الاستماع
فرض والصلوة على النبي عم سنة يمكن بعد هذه الحالة
انتهى كلامه وفي التجنيس رجل سلم على رجل والامام يخطب رد
عليه في نفسه وكذا اذا عطس حمد الله تعالى في نفسه لان رد السلام
واجب ويمكن اقامة هذا الواجب على وجه لا يخل بالاستماع
هكذا قال ابو يوسف والاصوب ان لا يجيب لانه يخل
بالانصات وبه يفتى وفي الخانية ولا يسلم على احد وقت
الخطبة ولا يشمت العاطس فما يفعله المؤذنون في زماننا في حال الخطبة من التصلية والترضية والثناء
والدعاء على السلطان عند ذكره منكر يجب منعه على من
قدر الرابع والثلثون كلام الدنيا بعد طلوع الفجر الى
الصلوة وقيل الى طلوع الشمس فانه مكروه الخامس والثلثون
الكلام في الخلاء عند قضاء الحاجة فانه مكروه ايضا
وفي الخانية رجل سلم على من كان في الخلاء يتغوط او يبول

لا ينبغي



لا ينبغي ان يسلم عليه في هذه الحالة فان سلم عليه قال ابو
حنيفة يرد عليه السلام بقلبه لا بلسانه وقال ابو يوسف لا يرد
اصلا ولا بعد الفراغ وقال محمد يرد بعد الفراغ من الحاجة
السادس والثلثون الكلام عند الجماع فانه ايضا مكروه
وكذا يكره الضحك في هذه المواضع السابع والثلثون
الدعاء على مسلم خصوصا بالموت على الكفر فانه كفر عند البعض
وعند الاخرين ان كان لا يستحل الكفر واما الدعاء عليه بغيره
فان لم يكن ظالما فلا يجوز وان كان فيجوز بقدر ظلمه
ولا يجوز التعدي والاولى ان لا يدعو عليه اصلا الثامن
والثلثون الدعاء للكافر والظالم بالبقاء وحصول
المراد بلا شرط الايمان والعدل والصلاح فانه لا يجوز
لانه رضاء بالمعصية بل يقتصر في الدعاء له على التوبة و
الصلاح ومنع الظلم التاسع والثلثون الكلام
عند قراءة القران فان استماع القران والانصات
عند قراءته واجب مطلقا في ظاهر المذهب قال الله تعالى واذا
قرئ القران فاستمعوا له الاية فان العبرة لعموم اللفظ
والاطلاق لا لخصوص السبب وتقييده كما عرف في الاصول لكن

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)